|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/33/5 |
| الأصل: بالإسبانية |
| التاريخ: 8 نوفمبر 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

تعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث

وثيقة قدمتها الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك

1. ثلاثون دورة وتكافح اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) من أجل تحديث الحماية الدولية لهيئات البث؛ وما زالت على كفاحها منذ نوفمبر 1998.
2. وبعد سنوات من العمل الدؤوب، قررت الجمعية العامة للويبو في دورة سبتمبر/أكتوبر 2006 – أي قبل عشر سنوات تحديداً – أن تأذن بعقد مؤتمر دبلوماسي على أن تخرج اللجنة نصاً مبسطاً أكثر للاقتراح الأساسي مقارنة بالوثيقة SCCR/15/2 Rev، واشترطت في عام 2007 أن تضم تلك الوثيقة اتفاقاً على هدف الحماية ونطاقها وموضوعها استناداً إلى نهج "قائم على الإشارة".
3. ولقد قطعت اللجنة شوطاً كبيراً في مناقشاتها منذ ذلك الحين ولم يكن ذلك بسهل نظراً إلى التطور السريع الذي شهده مجال الاتصالات على مدى السنوات الماضية. إذ أدت رقمنة أنشطة هيئات البث التقليدية إلى نهضة في مجال البث وفتحت آفاقاً جديدة لهيئات البث بوجه عام فشملت آثارها البث الأرضي والساتلي والكابلي بل العالم الرقمي والإنترنت بما في ذلك الإرسال والإرسال المتزامن والإتاحة. وأُحرز تقدم كبير في المفاوضات، التي استوعبت ذلك التطور، حتى بلغت المرحلة اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي وتوقيع هذه المعاهدة المنتظرة لحماية هيئات البث.
4. ولا شك في ضرورة مناقشة التفاصيل التقنية والقانونية العالقة، ولكننا خرجنا من عنق الزجاجة الذي أدى باللجنة إلى تكريس عشرين عاماً من ولايتها لذلك العمل أو يكاد. ويمكن إيجاد حلول عملية للقضايا العالقة في إطار المعاهدة الحالية.

وعلى سبيل المثال، ينبغي إدراج مسألة حصر المعاهدة على "هيئات البث التقليدية" في نطاق التطبيق دون أن يؤثر ذلك في فعاليتها: فللمعاهدة الجديدة أن تحمي هيئات البث التقليدية ولكن ينبغي أن تشمل أيضاً بحمايتها الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية كما هو الحال بالنسبة إلى الإرسال المتزامن وشبه المتزامن الذي يُبث بتأخر طفيف لاختلاف التوقيت الزمني. وينبغي أيضاً حماية الإرسال المؤجل الذي قد يبث محتويات إضافية من أخبار ولقاءات ومباريات يُنتفع بها بالتوازي. ويرتهن ذلك النوع من الحماية بأن يتصل الإرسال اتصالاً وثيقاً بالبث أو البث الكبلي الصادر عن هيئة بث أو بث كبلي.

وبالمثل، يمكن تعريف "الإرسال المؤجل" بأنه الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

ونود التشديد على أنه يمكن الوصول إلى حلول معقولة للقضايا العالقة الأخرى في إطار مشروع المعاهدة الحالي.

1. وبناء على ذلك، نرى أنه ينبغي للجنة أن تيسر مناقشاتها إبّان اجتماعاتها التالية فيما يخص النص الموحد والمراجع للأحكام الأساسية (SCCR/33/3) من أجل إعداد مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث مع مراعاة نتائج تلك الاجتماعات. والهدف هو عقد مؤتمر دبلوماسي بحلول ربيع عام 2018. وفي ذلك السبيل، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاً خاصاً أو أكثر لحل القضايا العالقة.

[نهاية الوثيقة]